مجلــة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
ISSN: 1112-4210 EL - HAKIKA (the Truth) Journal for Social and Human Sciences 2588-EISSN: 2139
المجلد: 18 / العدد: 04 / السنة: 2019 (العدد التسلسلي 51) / ص ص: 74-89

عقوبة الإعدام بين الالتزام الدولي ومطالب المجتمع الوطني

The death penalty between the international obligation and the demands of the national community

• مهداوي محمد صالح، كلية الحقوق، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، قانون خاص، 0554148248، mehdaoui1969@gmail.com

- Received date: 20/09/2019
- Accepted date: 27/11/2019
- Publication date: 30 /12/2019

ملخص:

تعتبر عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات وأشدها على الإطلاق لأنها تفقد الإنسان أثمن قيمة يحاول الحفاظ عليها وهي حقه في الحياة، لذلك اعتبرت على رأس العقوبات الردعية قديما وحديثا، وقد أثارت جدلا فقهيا حادا انعكس على بعض التشريعات الوضعية الحديثة من منطلقات وفلسفات مختلفة، تكمن في كون هذه العقوبة تنعدم بشأنها إمكانية التأهيل والإصلاح، وهي عناصر أساسية تتصف بها العقوبات في هذا العصر.

وقد تناولت هذه الدراسة عقوبة الإعدام كنظام عقابي في محورين :

الأول تطرقت فيه إلى عقوبة الإعدام بين المؤيدين والرافضين لحكمها.

والثاني عرضت فيه موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من عقوبة الإعدام.

وفي الأخير تم وضع مجمل النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في خاتمة البحث وتم تدعيمها ببعض الاقتراحات.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، قانون العقوبات، الفقه الجنائي، المعاهدات الدولية

Abstract:

The death penalty is considered one of the most serious and most severe punishments because it loses the most precious value that it tries to preserve. It is considered the right to life. Therefore, it is regarded as the foremost deterrent punishment in the past and modern. It has provoked a serious jurisprudential controversy that has been reflected in some modern legislations of different principles and philosophies, This punishment lacks the possibility of rehabilitation and reform, which are essential elements of sanctions in this age.

This study dealt with the death penalty as a punitive system in two axes:

The first dealt with the death penalty between supporters and opponents of its rule

المنارة للاستشارات

And the second presented the position of Islamic law and Algerian legislation of the death penalty.

Finally, the results and conclusions reached through this study were summarized in the conclusion of the research and were supported by some suggestions.

Keywords: death penalty, penal code, criminal law, international treaties

مقدمة

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة المثلى لاقتلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته وإجراء رادع للآخرين، فهي تتعلق بأغلى مايملكه الإنسان وتقضى على كل أمل له في البقاء، ولهذا كانت على رأس العقوبات المشددة بدون أي جدل ،وطبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لموجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديدا لوجودها .

واقترنت عقوبة الإعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها حيث كان القاضي يختار لها ما يتناسب مع المجرم ودرجة خطورته، ومن هذه الأساليب، الإحراق بالنار، التقطيع، الرجم، ودفن المحكوم عليه حيا .

واختلفت تلك الأساليب مع تطور المجتمعات البشرية وأصبحت أكثر إنسانية وواقعية، فباتت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض دون غيره، كالشنق، وقطع الرأس بالسيف.

وقد عرف الفراعنة عقوبة الإعدام، وقد وردت أيضا في قانون حمو رابي (1700ق م) وتم إقرارها لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى، القتل، وزنا المرأة أو اغتصابها ،وعرف المجتمع العربي في الجاهلية هذه العقوبة عن طريق العرف في جرائم القتل والزنا، فكان يحق لولي الدم أن يثار لنفسه، وتطور الآمر بعد ذلك للحكم إما بتسليم القاتل للقصاص منه، أو لدفع دية كجزاء مادي يطاله، وكتعويض عن الضرر الذي أصاب أهل المقتول .

مفاهيم الدراسة:

أصل كلمة (الإعدام) هو الحروف الثلاثة : العين والدل والميم، ويتضح من استعمال الكلمة في اللسان العربي وضوح معنى الفقدان، فإذا فقد أي شيء صح التعبير عنه بهذه الحروف الثلاثة وما يشتق منها ففقدان المال يعبر عنه بالعدم، يقال : عدم فلان ماله أي فقده، ويقال اعدم فلان فلانا الشيء: افقده إياه، ويقال عدمت الشيء أي فقدته، وأعدمني الشيء أي لم أجده، ويقال: اعدم فلان إعداما وعدما –بضم الميم- أي افتقر، ويقال : لا أعدمني الله فضلك : اي لا أذهبه عني ويعبر بكلمة (العديم) عن الأحمق، والمجنون والفقير وكل هؤلاء يفقدون شيئا، فالأحمق يفقد كثيرا من العقل، يقال حمق فلان :قل عقله فهو أحمق .

وعلى هذا فانه يصح أن نقول ان كلمة الإعدام هي إزهاق روح المجرم بالوسيلة التي يحددها قانون كل دولة لان إزهاق الروح لا يخرج عن معنى الفقدان فإذا أزهقت روح المحكوم عليه بالإعدام فقد حصل له فقدان حياته، وإذا حكم القاضي بإعدام المجرم فقد قضى بان يتم فقدانه لحياته بواسطة الجلاد.

الإسترشاد للاستشارات

ويتضح من ما ذكرنا أن كلمة (الإعدام) وكلمة (القتل)في الأصل كلمتان مترادفتان فإزهاق الروح قتل وهو أيضا إعدام، غير أن العرف القانوني قد استقر في العالم كله على أن يفرق بين الكلمتين، فالقتل فعل يحصل به زهوق روح تعديا من الجاني على المجني عليه آو شبه عمد أو خطا منه وأما الإعدام فلا يطلق إلا على إزهاق روح الإنسان بواسطة الجلاد وبوسيلة يحددها القانون تنفيذا لحكم القضاء، جزاء الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه بنص القانون .[1]

وتبرز أهمية هذه الدراسة في إبرازالخلاف الفقهي والقانوني واختلاف المعايير التي يستند إليها فقهاء القانون لقبول العقوبة أو رفضها، وما يرتبط بالطابع الإصلاحي للعقوبة، في حين يرتبط بعضها الآخر باحترام حقوق الضحية .

تبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال إعادة النظر في النظام الجنائي المبني على عقوبة السجن التي لم تستطع القيام بالوقاية من الجريمة والإصلاح الاجتماعي، وبروز أفكار جديدة أكثر واقعية من تلك الأفكار المتفائلة التي ترى أن عقوبة السجن هي الحل الأمثل للوقاية من الجريمة .

وتلعب طبيعة مشكلة الدراسة دورا رئيسا في اختيار الموضوع وتحديد المنهج الواجب الإتباع .

وعلى هذا الأساس سأستخدم المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزاء، هذا المنهج الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا عن عقوبة الإعدام والإشكالات القانونية والشرعية التي تثيرها حيث انه المنهج الأكثر استعمالا في الدراسات الإنسانية والقانوني[2] ، في الوقت الذي يصعب التجريب، كما انه أحسن وسيلة لجمع المعلومات المفصلة والحقيقية للظاهرة محل الدراسة، مما يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل، لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا، ويعبر عنها إما كيفا أو كما .

وعقوبة الإعدام لا يمكن مقارنتها مع العقوبات الأخرى ،وهي أخطرها وأشدها على الإطلاق لأنها تفقد الإنسان أثمن قيمة يحاول الحفاظ عليها وهي حقه في الحياة، لذلك اعتبرت على رأس العقوبات الردعية قديما وحديثا ،وقد أثارت جدلا فقهيا حادا انعكس على بعض التشريعات الوضعية الحديثة من منطلقات وفلسفات مختلفة، تكمن في كون هذه العقوبة تنعدم بشأنها إمكانية التأهيل والإصلاح، وهي عناصر أساسية تتصف بها العقوبات في هذا العصر، إلى جانب اعتبارها عقوبة عادية لم تقض أو تخفف من موجات الإجرام في المجتمع مما يعني أن وسائل أخرى بديلة عنها يمكن أن تكون أكثر فعالية .

وعلى هذا الأساس فان الإشكالية التي اطرحها في هذه الدراسة هي ما مدى جدوى عقوبة الإعدام بعد بروز الاتجاهات الإنسانية والتاهيلية للعقوبات، وأين يكمن الحل هل في إلغائها أو الإبقاء عليها وما موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من هذا الجدل ؟

---

[1] القاموس المحيط، للفيروز ابادي فصل العين باب الميم والمعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص 15

2 عمار بحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدت إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول يتناول عقوبة الإعدام بين المؤيدين والرافضين لحكمها والمبحث الثاني تعرضت فيه لموقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من عقوبة الإعدام .
و في الأخير قمت بوضع مجمل النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في خاتمة البحث حيث تم تدعيمها ببعض الاقتراحات والتوصيات.

1. 1المبحث الأول : عقوبة الإعدام بين المؤيدين والرافضين لحكمها.

نعالج في هذا المبحث الجدل الفقهي الواسع الذي أثارته عقوبة الإعدام بين الفقهاء والمفكرين في مطلبين، المطلب الأول نتاول فيه أراء مؤيدي عقوبة الإعدام وحججهم، والمطلب الثاني نخصصه لموقف وأراء معارضي الإبقاء على عقوبة الإعدام .

2.1المطلب الأول :آراء مؤيدي عقوبة الإعدام وحججهم .

يقول أنصار الحفاظ على عقوبة الإعدام أنها ضرورية للحفاظ على سلامة الجماعة ويسوقون رأيهم بأن هذه العقوبة ظفرت بتأييد عدد من المفكرين الكبار مثل روسو، الذي فلسفها بنظريته الشهيرة عن العِقد الاجتماعي، فالفرد الذي قبل مختارا بعقد يبرمه مع المجتمع، عليه أن يتخلى عن الانتقام الفردي، مقابل حماية المجتمع له، ويكون قد قبل سلفا بالتخلي عن حياته فيما إذا فصم هذا العِقد، واعتدى على حياة شخص أخر، وعنده أن (كل مجرم يعتدي على الحق الاجتماعي يصبح عاصيا وخائنا للوطن وبالتالي يجب قتله والتخلص من شره باعتباره عدوا عاماً)، وقد أيد مونتسكيو عقوبة الإعدام بالنسبة للقتلة فقط وقبلها لمبروزو وغاوفالو وهما من زعماء المدرسة الوضعية لتخليص المجتمع من المجرم بالفطرة ويأتي على رأس قافلة المؤيدين المعاصرين كبار أساتذة القانون الجنائي الفرنسي مثل غارو وغارسون ودونديودوفاير .[1]

ويقول مؤيدو عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام عقوبة تكفيرية بمعنى أن الذي قتل أخر في ظروف فظيعة وحرمه من حياته بدون وجه حق يجب أن يكفر بدمه عن خطيئته، فهي عقوبة عادلة يتساوى فيها تماما الأذى الذي أوقعه المجرم بحياة قتيله بالأذى الذي تعرضت له حياته وهما حياتان تتساويان أمام القانون وفي مفاهيم الناس الذين يقولون البادئ اظلم.

وعقوبة الإعدام عقوبة مخيفة يهلع من هولها قلب من تسول له نفسه هز دعائم المجتمع الأمن فليس امرأ بسيطا أن يعرف القاتل ما ينتظره من حبل يخنقه ويحرمه من حياته وأحبائه وذويه كما حرم ضحيته من نعمائها وأحبائها، ثم أنها تخيف الآخرين الذين يشهدون تنفيذ الإعدام أو تبلغهم إنباؤه[2].

كما تشير الإحصائيات انه لم يقم دليل قاطع على أن إلغاءها قد ساعد على انخفاض الخط البياني للإجرام أو حتى على الأقل الحفاظ على مستواه العادي لذلك يقول أنصارها

[1] .د عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقة الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، ص186.

[2] من زعماء المدرسة الوضعية الذين أيدوا عقوبة الإعدام لمبروزو وهو طبيب ايطالي نشر أفكاره في كتابه الإنسان المجرم 1876 ،وجارو فالوا وهو قاضي وفقيه ايطالي له مؤلف في علم الإجرام وجارو وجازسون من كبار أساتذة القانون الجنائي الفرنسي .

هاتوا إحصاءاتكم فان كانت مقنعه فإننا سننحاز إلى رأيكم فهذا أمر لا يمكن أن يقبله إنسان حصيف.

إن الرأي العام قد ألف عقوبة الإعدام واطمأن إليها والبحث في إلغائها سيثير أعصابه ويجسد له المخاطر فلماذا نقلب قواعد حياتنا القانونية من اجل عدد ضئيل من القتلة والأشرار، وقد تطابقت الأنظمة الديمقراطية مع إرادة الشعب والشعوب إذا استفتيت فإنها ستقف إلى جانب إبقاء الإعدام[1].

كما يضيف أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام حجة ذات طابع مالي إلى حججهم فيقولون لماذا نحتجز سفاحا سنين طويلة ويتحمل المجتمع نفقات حراسته وإطعامه دون هدف كهدف إصلاحه أليس من حق دافعي الضرائب أن يطالبوا بتوجيه هذا المبلغ إلى جهة يكون نافعا فيها، [2].

كما أن الشريعة الإسلامية قاطعة في موضوع عقوبة الإعدام فهي قصاص عادل عن جريمة قتل عمد وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل **:(يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر)** [3]

2.1المطلب الثاني : أراء معارضي إبقاء عقوبة الإعدام.

تحققت بعض الخطوات الإيجابية المهمة عام 2001 على طريق الاتجاه العام في العالم بأسره نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي شهرا فريل، قضت محكمة الاستئناف لشرقي الكاريبي [4] بأن عقوبة الإعدام الإلزامية مخالفة للدستور. وبكلمات القاضي جيه سوندرز، فإن: "عقوبة الإعدام الإلزامية تنتزع من الأشخاص الذين تصدر بحقهم كل فرصة، مهما كانت ضئيلة، لأن تأخذ المحكمة في اعتبارها الظروف المخفِّفة، حتى عندما تكون العقوبة التي تصدر بحقهم عقوبة لا رجوع فيها. إن كرامة الحياة البشرية تتعرض للحط من شأنها عندما يُلزِم قانون ما محكمة ما بأن تفرض عقوبة الإعدام شنقاً على جميع من يدانون بجرم القتل، دون أن تمنح واحداً منهم فرصة لأن تأخذ المحكمة التي تصدر الحكم في قضيته بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بهذه القضية" وفي ماي 2001، ألغت تشيلي عقوبة الإعدام بالنسبة للقضايا العادية، واستبدلتها بعقوبة السجن المؤبد.

وفي جوان 2001، صوت الناخبون الأيرلنديون لصالح إزالة جميع العبارات التي تشير إلى عقوبة الإعدام في دستور البلاد. وفي نفس الشهر أيضاً، عُقد أول مؤتمر عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في ستراسبورغ، بفرنسا. وحضر المؤتمر، الذي نظمته المنظمة غير الحكومية ضد عقوبة الإعدام واستضافه مجلس أوروبا، محكومون سابقون بالإعدام من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك أعضاء في البرلمان الأوروبي والجمعية الوطنية الفرنسية والعديد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمة العفو الدولية. وخلال

[1] د. جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1942، ص188

[2] د. جندي عبد الملك نفس المرجع، ص 39 وما بعدها .

[3] الإسراء الاية 33

[4] **الكاريبي)** بالإنجليزية (*Caribbean* :هو اسم لمنطقة جغرافيا في العالم الجديد تتكون من البحر الكاريبي وجزره وشطآنه المحيطة به. تقع المنطقة إلى الجنوب الشرقي من أمريكا الشمالية وشرقي أمريكا الوسطى وإلى الشمال والشرق من أمريكا الجنوبية.

المؤتمر، وقع 15 من رؤساء الحكومات على نداء لفرض حظر على نطاق العالم بأسره على عقوبة الإعدام، بهدف الإلغاء التام لها.

وبحلول نهاية العام 2001، كانت قد ألغت 74 بلداً وإقليماً عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغت 15 بلداً أخر عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم ما عدا بعض الجرائم الاستثنائية، مثل تلك التي ترتكب في وقت الحرب. وكان ثمة 22 بلداً، على الأقل، لم تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي؛ إذ لم تُطبق منذ 15 سنة أو يزيد، ومن المعهود عنها الامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام أو قد التزمت دولياً بعدم الإقدام على تنفيذها. كما أبقت 84 بلداً على عقوبة الإعدام.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، انضمت أريزونا وكونيكتيكت وفلوريدا وميسوري وكارولينا الشمالية إلى 13 ولاية أخرى وإلى الحكومة الفدرالية، في تنفيذ تشريع يحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد متهمين يعانون من التخلف العقلي. بيد أن ريك بيري، حاكم ولاية تكساس، التي تكفلت بثلث عمليات الإعدام التي نُفذت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1973، نقض مشروع قانون يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في سجناء يعانون من التخلف العقلي. وفي 2001، أُعدم مُدان واحد من الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ أوائل 1998، نُفِّذت في الولايات المتحدة الأمريكية 9 أحكام بالإعدام من أصل الأحكام الأربعة عشر المعروفة على صعيد العالم كله التي نفذت في مدانين أحداث كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً وقت ارتكابهم جرائمهم. وسُجِّلت عمليتا إعدام غيرها لمدانين أحداث في عام 2001، إحداهما في إيران والثانية في باكستان [1].

ويقول أنصار إلغاء عقوبة الإعدام انه يجب إلغاء ها فوراً لكون الإعدام ليس بعقوبة، إنها جريمة. بحق البشرية جمعاء وليس بحق من يطاله حكم الإعدام فقط، إنه جريمة بحقنا نحن الأحياء قبل أن تكون بحق من طالته الجريمة. إنها دلالة ومقياس على انعدام احترام النفس والذات الإنسانية، دلالة وشاهد على مدى تدني مكانة واحترام وقدسية "الإنسانية" و"الإنسان". إن الطبقات الحاكمة، ولكي تضفي طابعاً من "القانونية" و"العدل القضائي وغير القضائي" على جريمة قتل النفس هذه لجأت لتسميتها عقوبة الإعدام وتشيعه في أذهان البشر كأنه شيء طبيعي وعادي. إن عقوبة الإعدام لهي أبشع بمئات المرات من القتل. إنه قتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل وضعت الدولة له ساعة محددة في اليوم الفلاني وفي الساعة الفلانية وبالطريقة الفلانية. تقوم بذلك رغم ما تعلمه، وبإدراك تام، لما سيخلق من أسى وحزن لأطفاله، لأحبائه وللآخرين.

إنها تقتل إنساناً عاجزاً تماماً عن عمل أي شيء إذ بوسع القتيل أن يقاوم يدافع عن نفسه يهرب، يستنجد بأحد ما، يصرخ، يلحق نوع من الضرر الجسدي بالمعتدي، بيد أن من يعاقب بالإعدام عاجز عن القيام بأي من هذه الأمور الأولية والبسيطة لإنقاذ حياته. على الأقل أن القتيل، ولحين موته، لديه أمل ما أن شخصاً ما أو يداً ما بالصدفة أم بغيرها قد تنقذه وتنهي هذا الكابوس المؤرق بيد أن المحكوم بالإعدام لا يساوره حتى هذا الأمل البسيط .

وقد ظهرت الحركة الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام لأول مرة في الولايات المتحدة في أواسط القرن التاسع عشر، واتسع مداها إلى أوروبا ثم إلى العالم لا سيما في فترة ما بين

[1] Jean Imbert peine de mort ; paris 1967,p25 et s .

الحربين العالميتين. وعرفت هده الحركة في العقود القليلة الماضية نموا كبيرا بفضل انتشار نفوذ الحركات المدافعة عن حقوق المرأة والطفل والحفاظ على البيئة والدعوة إلى السلام. وذلك كجزء من تطور الوعي الحضاري العالمي لحقوق الإنسان من أجل حياة اجتماعية أفضل. وقد ساهمت المنظمات الحقوقية عموما في إنماء هذا الوعي وتقويته مما أدى إلى ظهور حركات ومنظمات داعية لإلغاء عقوبة الإعدام أو مناهضتها في العديد من دول العالم. ومن بينها جمعية معا ضد عقوبة الإعدام وهي جمعية يرأسها ميشال توب, تأسست سنة 2000 بستراسبورغ بفرنسا. وقي 12 ايار 2002 قامت هذه الجمعية بتأسيس تكتل عالمي ضد عقوبة الإعدام في روما بايطاليا، ويضم منظمات وجمعيات تنشط في هدا المجال, ومن ضمنها منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وجمعيات رجال القانون والمحامين وجمعيات دينية وثقافية. وقد تم اعتماد يوم عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. وتاريخ هذا اليوم يصادف تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام لأول مرة في الولايات المتحدة عام 1786.[1]

وقد أعلن التكتل العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام يوم العاشر من أكتوبر 2003 يوما عالميا ضد عقوبة الإعدام. وذلك لدعم الحركة الدولية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام عالميا، لذا فان التكتل العالمي يدعو المنظمات غير الحكومية، المعلمين، المحامين والقضاة، الممثلين المحليين والنواب, المنظمات الدينية، الفنانين, الصحافيين والمواطنين إلى إقامة مبادرات محلية بتاريخ العاشر من أكتوبر كل سنة .

وما يتمناه التكتل من هذا التحرك هو إقامة ندوات، اجتماعات عمل، محاضرات، احتفالات وتظاهرات وتصريحات لتوعية الناس والدفع إلى التغيير في العالم اجمع، كجزء من نشاطاته .

وقد تحمست دول الاتحاد الأوروبي بشكل خاص لمعارضة عقوبة الإعدام وتسعى من خلال الحوار أحيانا والضغط أحيانا أخرى لوقف تطبيق عقوبة الإعدام في جميع مناطق العالم. وما دامت الدول العربية والإسلامية ترتبط مع أوروبا بعلاقات ومصالح عديدة فمن المهم لهذه الدول أن تتبنى إستراتيجية ثنائية قائمة على الحوار من ناحية وعلى مواجهة الضغوط الأوروبية وغير الأوروبية في هذه المسألة وغيرها من مسائل القيم الثقافية.[2]

ويقول المناهضون للعقوبة انه ليست هناك دلائل على ان عقوبة الإعدام تردع ارتكاب الجرائم، بل أن الحقائق في الواقع العملي تثبت انه وحيثما كانت هناك عقوبة الإعدام وما يرافقها من استبداد واستغلال شديد عادةً، كانت الجريمة أكثر انتشاراً وأكثر نخراً لجسد المجتمع وتهديداً له. مثال الأنظمة الدكتاتورية لا يحتاج إلى إمعان مطول لاكتشاف هذه

[1] يبلغ عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم 104 دولة تمثل أكثر من 70% من دول العالم، من بينهم دولة جيبوتي (وهي عضو في جامعة الدول العربية)، وتعد الدولة العربية الإسلامية الوحيدة التي ألغت العقوبة، كما قامت سبع دول بإلغاء العقوبة بالنسبة إلى الجرائم الجنائية العادية، تاركة إمكانية الحكم بالإعدام للظروف الاستثنائية فقط.

أما عن التنفيذ، فألغت عشر دول أخرى عقوبة الإعدام من خلال الممارسة، أي إنها أوقفت التنفيذ لأكثر من عشر سنوات، من بينهم خمس دول عربية: الجزائر والمغرب وموريتانيا واتحاد جزر القمر وتونس. ويعني هذا أن هناك أقلية متمثلة في 57 دولة حول العالم فقط ما زالت تطبق عقوبة الإعدام.

[2] تأسس التكتل العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في روما بتاريخ 12 مايو 2002 وهو يضم 24 منظمة.

الحقيقة، فكلما أمعن النظام في تصعيد وتيرة القهر والإفقار والإعدامات كلما كانت الجريمة واسعة النطاق خصوصاً خلال العقد الأخير، هذا في الشرق. ومثال أمريكا من الغرب والتي هي البلد الوحيد من بين بلدان الغرب المتقدمة التي تمارس عقوبة الإعدام وتعتمد سياسةً هي الأسوأ في ميدان الضمانات الاجتماعية وهي مثال واضح على انتشار الجريمة ولذلك فان جريمة الإعدام غير لازمه.

كما يعتبر معارضوا عقوبة الإعدام في الغالب أن الأنظمة التي تشرع وتمارس عقوبة الإعدام تستند إلى مجموعة من القيم ممعنة في الثقافة الفاشية. وبما ان الثقافة والقيم السائدة في أيّ مجتمع هي ثقافة وقيم الطبقة السائدة والحاكمة، فإن أخلاقيات وتقاليد مصادرة الآخر والتجاوز السهل على حقوقه وكرامته وحتى وجوده تكون سائدةً بشكل واضح ويومي . وكجزء من هذا تقليد القتل والجريمة عموماً. إذن كيف يمكن لعقوبة الإعدام أن تكون رادعاً للجريمة وهي بحد ذاتها أفظع أنواع القتل العمد لذا فان الحكمة القديمة، فاقد الشيء لا يعطيه، صحيحة هنا .

فالقانون وإضافة إلى عامل ردع الجريمة الذي يجب أن يتوفر فيه ويفترض به أن يكون حاملاً نقيض جريمة القتل وليس مجيزاً لها تحت تسمية عقوبة الإعدام. فأما أن ترفض مسألةً ولا تجيزها لنفسك أو انك بممارستها وتحت أي غطاء فانك تعمل من الناحية المبدئية والعملية على ترسيخها وإشاعتها كتقليد في المجتمع. إذا كانت الدولة والدستور والهيئة المشرعة له حقاً تدعي إدانتها لجرم وظاهرة القتل فيجب أن تحمل في ذاتها النزعة المناهضة لتقليد القتل، أي يجب ألا تشرع وتمارس الإعدام ويجب ان تلغيه من قوانينها .

كذلك يؤكد أنصار إلغاء عقوبة الإعدام إلى ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ومنحه الحياة. كما أن مواثيق حقوق الإنسان تنص صراحة على حق الإنسان في الحياة. وما دامت الهيئة الاجتماعية لم تمنح الإنسان الحياة فلا حق لها بسلبها منه بعقوبة الإعدام .

ومن الناحية الواقعية إن الضرر الناشئ عنها لا يمكن تداركه إذا ظهر بعد التنفيذ ما يدل على خطأ قضائي .

لذلك يقال انه خير للمجتمع ان يفلت عشرة من العقاب بالإعدام ولا يعدم بريء واحد بهذه العقوبة . وذلك لأنه العدل البشري ليس إلا عدلاً نسبياً تقريباً وان القاضي إنسان والإنسان غير معصوم عن الخطأ إذ أن العصمة لله وحده .

ومن أقصى الانتقادات التي وجهت للأنظمة التي ما زالت تستخدم العقوبة أن هناك فرق طبعاً بين ادعاءات وذرائع جهة ما حول ممارساتها وبين الدوافع الحقيقية الكامنة وراء تلك الممارسات. فحيثما كانت عقوبة الإعدام سارية في مجتمعنا المعاصر تجد سيطرة اليمين على الحياة السياسية في ذلك المجتمع. وان اللائحة السياسية والاجتماعية لهذا القسم منها البرجوازية معروفة بقسوة برامجها وفي القمع في الميادين كافه .

هذا في الميدان الاقتصادي أما في الميدان السياسي فانه ولضمان إجراء ذلك البرنامج غير الإنساني يلجأ إلى تضييق الخناق سياسياً على المجتمع وقمع وإسكات أيّ تحرك احتجاجي جماهيري. مثل هذه الأجواء تتصف بغياب الحريات السياسية والانتهاك السافر للحقوق الفردية والمدنية.

إن عقوبة الإعدام علاوة على كونها إحدى أكثر مظاهر القمع قسوةً ووحشية، فإنها

تعدُّ إحدى الرسائل التي تبلغها البرجوازية الحاكمة للمجتمع وفحواها؛ أنها إذ تقرّ عقوبة الإعدام وتنفذها إنما تُعلن صراحةً أن لا حدود لمدى عنفها تجاه المجتمع والأقسام المحتجة فيه .

بالإضافة أنها وبانتهاكها لأهم الحقوق "حق الحياة" إنما تعمل على تهديد الحريات والحقوق والإمكانات المتاحة أمام الجماهير كافه وتسحقها حيثما ووقتما احتاجت وأرادت ذلك. لذلك فأن عقوبة الإعدام برأيهم مؤشر إرهاب الدولة . إرهابٌ ضد الجماهير المعارضة لسياستها وضد النزعات التحررية في المجتمع للأفراد وللمجموعات السياسية [1]

1.2المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من عقوبة الإعدام

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس مبدأ الموازنة بين حق الضحية في الحياة، واستحقاق المجرم للعقوبة، والمطلب الثاني نخصصه لموقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام وكيف اعتمد على معيار جسامة الجريمة .

1.2المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعض الجرائم فتطبق في جريمة القتل العمد إلا إذا عفا ولي الدم، لقوله تعالى (يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[2].

كذلك ورد حكم الإعدام في جريمة الزنا رغم عدم وجود نص في القرءان، فان سنة الرسول الفعلية أوجبت مثل هذه العقوبة بالنسبة للزاني المحصن عن طريق الرجم، أما غير المحصن فعقوبته مائة جلدة لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[3].

وورد حكم الإعدام في جريمة الحرابة وتعني الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ،وقد ورد سند هذه الجريمة في النص لقوله تعالى (وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[4]

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل والى السرقة والخطف وغيرها من أعمال الفساد في الأرض .

ويدخل في مفهوم عقوبة القتل جريمة البغي، أي الخروج عن طاعة إمام الحق، بأي وجه من الوجوه، فيجب قتل البغاة بعدما يبين له الإمام وجه الصواب ويرشدهم إلى السبيل المستقيم ومع ذلك يرفضون الرجوع إلى الجماعة فهم بمثابة المجرمين السياسيين في المجتمع الإسلامي، وسند هذه الجريمة الآية الكريمة في قوله تعالى (وان طائفتان من

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ الفقرة 7 من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام.

[2] سورة البقرة – اية 178

[3] سورة النور – اية 2

[4] سورة المائدة 33-34

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.....)[1] .

وتوقع عقوبة الإعدام في حالة الردة التي تعني خروج المسلم العاقل والبالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه، والارتداد من الكبائر التي تستوجب عذاب الآخرة في النار لقوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت إعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[2]

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلا أم امرأة، واجمع العلماء على وجوب قتله ورأى الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام بالحبس أو الضرب، وتخرج كل يوم فتستتاب، والغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاث أيام، فان رجع عن موقفه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد.

2.2المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ انه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الجنائية الأخرى، هذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، ففي البداية كانت تابعة للخلافة العثمانية ،حيث كان مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي كانت عقوبة الإعدام محصورة في النصوص القرآنية والسنة وقد استمر العمل به إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر، وفي سنة 1944 أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع النافذ على الفرنسيين إلى أن صدر قانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء مع يتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب أمر رقم 66 -156 مؤرخ –في 18 صفر عام 1386 يوافقه 8 جوان 1966، صدر قانون العقوبات الجزائري إذ نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي، وجرائم ضد الأفراد فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي تضمنت نصوص تقتضي بهذه العقوبة، فبالنسبة للجرائم ضد الشيء العمومي سنتعرض للجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل والجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج حيث نجد في القسم الخاص بجرائم الخيانة والتجسس المادة 1/61 [3] والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم هذه الجريمة إذ افترض وقوعها من الجزائري أو الأجنبي أيضا الذي يعمل في القوات العسكرية الجزائرية أو البحرية الجزائرية . وهذا يبرز أن الأجنبي الذي يعمل في القوات العسكرية أو البحرية الجزائرية يكون قد اطلع بحكم وظيفته على بعض أسرار البلاد وقوتها (الدفاعية مما يوجب بسط النص التشريعي لحماية هذه الأسرار . كما أن المشرع الجزائري لا يشترط

---

[1] الحجرات – اية 9

[2] سورة البقرة – الاية 217

[3] تنص المادة 61 (القانون رقم 6-23المؤرخ في 20ديسمبر2006) يرتكب جريمة الخيانة يعاقب بالإعدام " كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال التالية : حمل السلاح ضد الجزائر، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو ... إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها، إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد ."

المنارة للاستشارات

وقوع هذه الجرائم في زمن الحرب أو السلم فعقوبة الإعدام رصدت دون النظر إلى زمن وقوع الفعل، على عكس الدول العربية التي تذهب إلى جعل العقوبة أقل من الإعدام إذا وقع مثلا الإتلاف زمن السلم.

أما المادة 62 فهي تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة في وقت الحرب فقط[1]، :

كما تقرر(المادة 64) هذه العقوبة أيضا في حق الأجنبي الذي يرتكب أحد هذه الأفعال ،ويلاحظ في الفقرة 01 اقتران الاقتصاد الوطني بالدفاع وهذا ما للمعلومات الاقتصادية والإنتاج من دور فعال في حفظ الاستقلال الاقتصادي للدولة جعل للمحرض في ارتكاب مثل هذه الجريمة نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهو الإعدام

وذلك ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 46 من نفس القانون نصها : " يعاقب من يحرض على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 ،62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها " أما الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل وهي حسب قانون العقوبات الجزائري تتمثل في:

المادة 77 قانون العقوبات الجزائري والتي تنص :" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه . وتصنيف المادة 86 قانون عقوبات جزائري : يعاقب بالإعدام من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 يقصد منها اغتصاب أو نهب أو تقييم الأملاك العمومية والخصوصية التي تعمل ضد مرتكب هذه الجنايات، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تنظيمها، أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأي طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات أما فيما يخص جرائم اغتصاب وعصيان الأوامر الحكومية نجد محتوى المادة 81 ينص على توقيع الإعدام لجرائم اغتصاب قيادة عسكرية أو التمسك بها مخالفة لأوامر الحكومة، وتصنيف المادة 89 في فقرتها الأخيرة أن استعمال الجناة لأسلحتهم الشخصية في حركات التمرد يعد مساهمة مباشرة في الجريمة ويعاقبون بالإعدام، ولم يستثن المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها عمدا أو عن علم بالأسلحة والذخائر وأدوات الجرائم، أو يرسلون لها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قادة الحركة . والمشرع يعاقب بالإعدام كل من زود أو قدم مؤونة سواء عن علم أو عمدا، وهذا ما جاءت به المادة 90 قانون عقوبات جزائري، كمل يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى الذين يقدمون مؤن تحت تهديد والإكراه وإضافة كلمة أو عن علم تخرج الإكراه من العقاب ،

[1] تنص المادة على : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية : تحريض العسكريين والبحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم على ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، التخابر مع دولة أجنبية أو احد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر، عرقلة مرور العتاد البحري، إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة لغرض الإضرار بالدفاع الوطني.

وينص قانون العقوبات الجزائري على بعض جرائم التقتيل والتخريب والإرهاب المخلة بأمن الدولة والتي تقررت لها عقوبة الإعدام، في المادة 84قانون عقوبات[1]

ثم نصت المادة 87 مكرر 1 : تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 الإعدام عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤبد "، ولقد حدد المشرع عقوبة الإعدام لهذه الأفعال بعد ما كانت السجن المؤبد، وهو ما يؤكد خطورة وجسامة الأفعال السابقة الذكر على حياة المواطن وكرامة وأمن الوطن.

ويبرز اتجاه المشرع إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى عقوبة الإعدام بعدما كانت السجن المؤقت أيضا في نص المادة 87 مكرر 7 (الأمر 95 /11) والتي جاء نصها كالتالي : " كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستولي عليا أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة ... يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السالفة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها " . فهذه المادة أيضا جاءت ضمن التعديل الأخير المشار إليه سابقا استجابة للطور والظروف التي عاشها المواطن والجزائر جراء الإنفجارات للقنابل والسيارات المفخخة، وقد سوى المشرع بين الحمل والحيازة والاستيراد والتصدير والمتاجرة كل هذه الأفعال إن تمت بدون رخصة شرعية حتى لو لم تستعمل تستلزم العقاب وتشديد العقوبة إلى الإعدام لما لهذه الوسائل من خطورة على حياة العامة والخاصة للمواطنين.

كما توقع عقوبة الإعدام على كل من أفعال الحريق أو الهدم أو التخريب للمنشآت العامة بمتفجرات ونجد ذلك في المادة 401 قانون العقوبات [2]، وأما المادة 403 تنص على : إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 (12) ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب وانتشرت أعمال العنف والتخريب أدت بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 92 -3 (13)، فتنص المادة 8 منه على ما يلي : "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 18 من هذا المرسوم كما يأتي : الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد " ونذكر هنا أنه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وفرض تدابير خاصة من اجل مواجهة هذه الجرائم حيث أصدر الأمر رقم 66-180 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فقد ألغى المشرع الجزائري أحكام هذا المرسوم وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 95 – 11 فقد أصبحت الأفعال محل التحريم في قانون العقوبات عقوبتها أشد إذ ارتقت من السجن المؤبد إلى الإعدام . وهذا ما لمسناه في نص المادة (87 مكرر 1 ومكرر 7) ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها مبدأ الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في حالات معينة، وتكريسا لهذا الغرض حاول المشرع الجزائري إيجاد قانون من شانه أن يستأصل جذور الإجرام من

[1] تنص المادة 84 قانون عقوبات جزائري أن كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض من نشر التقتيل أو التخريب في منظمة أو أكثر . يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء..

[2] التي جاء نصها كالتالي : " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طوقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت أو موانئ .... "

المنارة للاستشارات

المجتمع وهذا بالرجوع إلى القانون رقم 95 -12(16) والذي بموجبه أو جد المشرع الجزائري جملة تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم، وتكرسا لهذا الغرض أفرد قانون الوئام المدني (17) فصلا خاصا في تخفيض العقوبات، إذ تنص المادة 27 منه على تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى السجن لمدة 12 سنة.

أما فيما يخص الجريمة الاقتصادية تجدر بنا الإشارة إلى تلك التعديلات التي استجدتها المشرع الجزائري في مجال قانون العقوبات وهذا بموجب قانون رقم 1- 9 والتي مست مواضيع عديدة من هذا القانون ففي نص المادة 03 من هذا القانون استبعدت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاختلاس أو تبديد أموال عمومية وهذا طبقا للمادة 119 المعمول بها سابقا، وكذلك بالنسبة للمادة 382 المتعلقة بالسرقة والخيانة، وإذ نقرأ في مشروع تعديل هذا القانون ما يلي : " تلغي عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية التي توصي باستبعاد عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم المرتكبة ضد الأموال ... الخ . أما عن الجرائم ضد الأفراد فهي التي تقع على أحد الأشخاص وتمس بالضرر مصالحه المحمية، ويرصد لها المشرع عقوبة الإعدام، وهذه الجرائم منها ما يقع مباشرة على حق الإنسان في الحياة ومنها ما يستهدف حقوقه الأخرى، وهي تتمثل في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة حيث ورد تعريف القتل في القانون الجزائري في نص المادة 254 ق ع ج : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ". يعاقب القانون الجزائري على القتل العمد في صورته البسيطة بالسجن المؤبد المادة 263 ق . ع (يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، أما إذا اقترنت الجريمة بالظروف المشددة فيعاقب الجاني بالإعدام على معينة ذكرت على سبيل الحصر [1]

أما بالنسبة لقتل الأطفال، إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أى شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، ارتكب أعمال جرح أو ضرب عمدا على قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي وأدت إلى الوفاة فالعقوبة هي الإعدام طبقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 272

إذا وقع تعذيب بدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، فيعاقب الجناة بالإعدام .

بقي أن أشير أن المشرع الجزائري أحاط تنفيذ هذه العقوبة بمجموعة من الضمانات فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون يجرم إضافة إلى ضمانات أخرى نص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمثلة فيما يلي : -

[1] هذه الحالات هي:
- اقتران القتل بسبق الإصرار، المادة 256 ق .ع.
- اقتران القتل بالترصد، المادة 257 ق.ع.
- القتل بالسم (المادة 260 ق.ع.).
- استعمال التعذيب (المادة 262 ق.ع)

- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو ويقدم الطلب ولو لم يطلبه المحكوم عليه[1].
- لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.
- لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ،و لا على المصاب بجنون أو بمرض خطير ،و لا أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.
  - ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة في القانون ويودع في جناح مدعم أمنيا، ويخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.
  - تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص.

ويتم التنفيذ من غير حضور الجمهور ماعدا:
- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.
- موظف عن وزارة الداخلية.
- محام المحكوم عليه.
- رئيس المؤسسة العقابية.
- أمين الضبط.
- رجل دين وطبيب.[2]

الخاتمـــــة .

لقد تطرقت في هذا الدراسة إلى مفهوم عقوبة الإعدام ومختلف الاتجاهات الفقهية التي تناولتها بحيث أصبحت العقوبة الأكثر جدلا في وقتنا الحالي .

كما أوضحت أراء مناصريها ومعارضيها ،و بينت أيضاً الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري، حيث أحاطها المشرع الجزائري ببعض القيود قبل التنفيذ بحيث لا تنفذ إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ هذه العقوبة على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهر، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان .

وتتيح مثل هذه الإجراءات للمحكوم بالإعدام عدم تنفيذ العقوبة بحقه بشكل عشوائي بل بعد دراسة وافية وقضائية تتناسب بين الجرم الذي ارتكبه والعقوبة الواجب تطبيقها.

كما أن التوجـه الحديث في العالم هو إلغاء هذه العقوبة حيث ألغتها كثير من الدول، وهنالك دول أخرى أبقتها ولكنها علقت تطبيقها دون إلغائها، حيث أن الرأي السائد في العالم

[1] جمّدت الجزائر تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1993، وهو تاريخ تنفيذ آخر حكم ضد متورطين في تفجير مطار هواري بومدين الدولي بالعاصمة الجزائرية، والذي خلف حينها عشرات القتلى، وذلك بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية ،حيث أعلنت في 2010 رسميا موافقتها على مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى اللجنة الدولية من أجل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والإلغاء النهائي لها بعد مصادقتها على القرار رقم 62 / 149 الذي أصدرته الأمم المتحدة في فيفري /فبراير 2008.

[2] تم توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر سنة 1993 بأمر من رئيس الدولة,

في ضوء صدور وتطبيق المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر هذه العقوبة قاسية وغير جائزة قانوناً لأن من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان هو حق الحياة وحق الدفاع عن هذه الحياة التي منحها الله له ولا يجوز أن تسلبه إياها الدولة من خلال عقوبة الإعدام وهي عقوبة قاسية أما في الجزائر فان عقوبة الإعدام يحكم بها في الجرائم التي تم ذكرها سابقاً إلا أن تنفيذ هذه العقوبة تم توقيفه من طرف السلطات الجزائرية منذ سنة 1993 .

وبناءا على ما توصلت إليه من نتائج وملاحظات فاني أرى من الضروري إدراج التوصيات التالية:

1- توصي الدراسة الإبقاء على عقوبة الإعدام نظرا لمشروعيتها وشرعيتها والجدوى العائدة من تطبيقها لأن الفائدة من وجودها ضمن القوانين والتشريعات التي تساهم في الحفاظ على الأمن والسلام لكافة أفراد المجتمع.

2- على الرغم من الحجج التي تقول بان هذه العقوبة قاسية وفظة، إلا أن الإبقاء عليها يعد ضرورة من أجل حماية المجتمع من المجرمين.

3- تقضي مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام من خلال الإبقاء على هذه العقوبة، فهذه العقوبة تحقق الردع العام، فهي تنذر الناس بسوء عاقبة ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة.

4- إن الإبقاء على عقوبة الإعدام بحاجة إلى تعديل قانون العقوبات، مع المحافظة على أسلوب معين في تنفيذها ومكان التنفيذ وزمانه، ووضع المحكوم عليه، وذلك للحفاظ على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة، وبين الحفاظ على كرامة النفس البشرية .

المراجـــع

أولا: القوانين:

الدستور ومختلف تعديلاته.
قانون العقوبات وتعديلاته .
قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا: الكتب:

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،ج 2 ب ط دار الكتاب العربي لبنان .
أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، 1980 .
احمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي .
درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، طبعة محمد رجائي، 1268هـ .
أحمد سمهور، الوسيط في العقوبات العام، القسم الخاص، دار الثقافة، 1999.
جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1942.
سامية حسن الساعاتي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1986.
عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية القاهرة، 1985م

عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقة الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، ط2، 1987.
عبد الوهاب حومد، علم الاجرام وتنفيذ العقابي، المطبعة الجديدة، دمشق، 2000.
علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، مؤسسة المجد للدراسات والنشر، 2003.
كامل السعيد، شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، 1998.
محمد ابو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية / دراسة مقارنه / الطبعة الأولى سنة 1987 .
محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، دار النهضة، 1992.
محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القسم العام، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1991.
محمد نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.
يوسف مراد، مبادئ علم النفس، دار المعارف، القاهرة، 1966.
سامية حسن الساعاتي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1986.

ثالثا: الدوريات والمؤتمرات العلمية:
عمار عباس كاظم ،الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني، مجلة رسالة الحقوق و2012.
عمار خبابة، الغاء عقوبة الاعدام، يوم دراسي لحركة النهضة، الجزائر 2010.
ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض 1999/6/2 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
منظمة العفو الدولية الحوار المتمدن - العدد: 235 - 2002 / 9 / 3
وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN. 15/2001.10، 29 مارس/ 2001
رابعا المراجع باللغة الأجنبية:.
Jean Imbert peine de mort ; paris 1967.
Kalfat chokri ,la Mort en droit pénal spécial algérien institut de sciences juridiques et administratives université de Tlemcen 1994 .